الخبر اليقين في أحكام الصائمين

-على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى-

جمعا وشرحا

تأليف

الدكتورة هناء فوازبني صخر

دكتوراه الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية ودبلوم عالي في الفقه الشافعي وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

د. هناء بني صخر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والأئمة المتبوعين أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، ومن سار على نهجهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه رسالة غَنية مُغْنية، تضم بين دفتيها أحكاماً فقهية تتعلق بموضوع فقه أحكام الصيام، وسميتها: ((الخبر اليقين في أحكام الصائمين – على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى–))، تتبعت فيها أحكام الصائم وكل ما يتعلق به من مسائل وتفرعات مهمة، من كتب المذهب المعتمدة، وغيرها من الكتب المعاصرة التي ألفت على طريقة الشافعية، عكفت عليها شرحاً وترتيباً وتنقيحاً، جردتها عن الأدلة والتعليلات عدا مواضع منها، سهلت العبارة ووضحت المعنى،وأَجبتُ عن جُل المسائل المهمة التي يحتاج إلى معرفتها الصائم في هذا الباب العظيم من أبواب الفقه، وخصوصا ونحن على مشارف شهر رمضان المبارك، إذ الواجب على المكلف غير المجتهد – أي العامي غير المشتغل بالعلوم الشرعية، أو ممن لم يكمل له آلة الاجتهاد– معرفة ما يلزمه من الأحكام الشرعية العملية بتقليد أحد المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، والتي تلقتها الأمة بالقبول، ومن أراد الأدلة والاستزادة فعليه بالمطولات فهي طافحة بتقرير الأدلة على ما سطر في هذه الرسالة من أحكام شرعية ومسائل فرعية.

هذا وأسأل الله تعالى أن تحلّ هذه الرسالة محل النفع والقبول، واستغفر الله العظيم، والحمد لله ربّ العالمين.

كان الفراغ منها بفضل الله ومنته لا بحول مني ولا قوة:

ليلة الثلاثاء ٢٨\شعبان\١٤٤١هـ

الموافق ١٢\ نسيان\ ٢٠٢٠م.

هناء بني صخر.

تمهيد في معنى الصوم وأصل مشروعيته

وقبل الشروع في المقصود لابد من بيان معنى الصوم في اللغة والاصطلاح الشرعي؛ فالحكم على الشيء فرعا عن تصوره.

فيقال: صام– يصوم– صوما– وصياما، والصوم والصيام مصدران لصام.

والصوم لغة: مطلق الإمساك؛ فسمى الإمساك عن الكلام صوما، ويقال خيل صيام إذا كانت ممسكة عن العلف، وصامت الشمس نصف النهار لأنها ممسكة عن السير والحركة.

وفي الاصطلاح الشرعي: الإمساك عن جميع المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية مخصوصة.

فقولهم (الإمساك): أي الترك والكف جميع النهار.

وقولهم (المفطِّرات): كوصول العين إلى جوف الصائم، وكالجماع وغيرهما مما سيأتي بيانه عند الحديث عن المفطرات.

وقولهم (بنية مخصوصة): أي قول الصائم نويت صيام غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى –على سبيل المثال–، وسيأتي التفصيل لاحقا في كيفية النية في كل من صوم الفرض والنفل.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣]، فقوله عز وجل: كتب عليكم أي فرض عليكم.

وفرض شهر رمضان في شعبان السنة الثانية من الهجرة، ويكون كاملا ثلاثين يوما وناقصا تسعة وعشرين يوما، وثوابهما واحد من حيث الثواب المترتب على رمضان، وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر، ومن ترك صومه غير جاحد ومن غير عذر كمرض وسفر – كأن قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم– عاصٍ مستحق للعقوبة، لكن لا يكفر.

وقيل في سبب تسمية رمضان بهذا الاسم: أن العرب عندما وضعت أسماء الشهور وافق هذا الشهر شدة الحر؛ فسمّوه رمضان من الرّمضاء: أي شدة الحر، وقيل لأنه يرمض الذنوب: أي يحرقها.

وقد صام النبي – صلى الله عليه وسلم– تسع رمضانات – لأن مدة مقامه – صلى الله عليه وسلم– بالمدنية عشر سنين –، واحدا كاملا وثمانية نواقص على المعتمد؛ وقيل الكامل له – صلى الله عليه وسلم– رمضانان، وقيل أربعة ناقصة وخمسة كاملة.

وجوب صوم رمضان

يجب صوم رمضان بأمور، يمكن تقسيمها باعتبار العموم والخصوص إلى قسمين:

القسم الأول: يجب صوم رمضان على سبيل العموم

ويجب صوم رمضان ويثبت دخوله على عموم الناس بأحد أمرين:

١– استكمال شعبان ثلاثين يوما، حتى لو كان شخص قد رأى هلال شعبان وحده، ولم يثبت عند قاض ثبت صوم رمضان في حقه باستكمال شعبان ثلاثين يوما من رؤيته.

٢– ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم برؤية عدل.

والعدل هو: المسلم الذّكر الحرّ الرّشيد، المجتنب للكبائر وغير مصرّ على الصغائر، وقد غلبت طاعته معاصيه.

وعليه: لا تقبل شهادة كافر ولا أنثى ولا عبد ولا صبي ولا مجنون ولا فاسق، على المعتمد.

فمتى ثبت دخول الشهر بما سبق، وجب على جميع أهل تلك البلدة –الذي ثبت الشهر فيها– الصوم، ومن وافقهم في المطلع: أي طلوع الشمس وغروبها، عند الإمام النووي.

القسم الثاني: يجب صوم رمضان على سبيل الخصوص

ويجب صوم رمضان ويثبت دخوله على خصوص الناس – أي أفراد مخصوصين–، بأمور:

١– على من رآه ممن لا تقبل شهادتهم كالمرأة والعبد والفاسق.

٢– بالإخبار برؤية الهلال، وفيه تفصيل:

فإن كان المخبر موثوقا، كأن رأت المرأة وهي ثقة أو عبد ثقة هلال رمضان فأخبرت المرأة زوجها مثلا والعبد سيده مثلا، وجب على الزوج والسيد الصوم برؤية من أخبارهما، سواء وقع في القلب صدقه أم لا.

أما غير الموثوق كالفاسق فأخبر بذلك أخاه مثلا، فننظر إن وقع في القلب صدقه وجب عليه الصوم بإخباره، أما إن لم يقع في القلب صدقه فلا يجب، وكذلك لو أخبره صبي برؤية الهلال يأخذ الحكم ذاته.

٣- على من تواتر عنده رؤيته ولو من كافر.

٤- بظن دخول رمضان بالاجتهاد، كسماع المدافع والطبول ورؤية نار، وكالأسير؛ فينظر إن وقع اجتهده صحيحا أي تبين أنه وافق رمضان؛ فصامه يقع عنه أداءً، وإن تبين أنه صام بعد رمضان فيصح وكان قضاءً، أما إن تبين أنه صام قبل رمضان فلا يقع عنه، ولكن إن كان عليه صيام فائت وقع قضاءً عن ذلك الفائت، وإلا فيقع له نافلة، وعليه صوم رمضان إن أدركه أو قضاؤه إن فاته.

فائدة:

لا عبرة بقول من قال أخبرني النبي – صلى الله عليه وسلم– في المنام بأن الليلة أول رمضان؛ لفقد ضبط الرائي لا للشك في تحقق الرؤية إن تحققت الرؤية، فكما هو معلوم الرؤية لا يناط بها حكما شرعيا.

مسائل في رؤية الهلال:

أ- من صام ثلاثين يوما بقول من اعتقد صدقه – كالصوم بإخبار الفاسق والصبي– ، فهل يجوز له الفطر بعد أن يصوم ثلاثين يوما وإن لم ير الهلال؟

ذهب الإمام الشمس الرملي إلى جواز الفِطر خُفية، وذهب الإمام الشهاب ابن حجر إلى عدم جوازه، لأن ذلك ليس بحجة شرعية، بخلاف إخبار العدل وقد صام احتياطا؛ فوجب عليه الإمساك احتياطا.

فالمعتمد عند أهل حضرموت والشام وأكثر أهل اليمن قول ابن حجر، وعند أهل مصر قول الرملي.

ب- لو سافر شخص ما من بلده آخر يوم من شعبان مفطرا لعدم رؤية الهلال إلى بلد آخر، ووجد أهلها صائمين وهو مفطر؛ فما الحكم؟ أو العكس سافر صائما لرؤية الهلال ووجدهم مفطرين؛ فما الحكم أيضا؟.

إذا وجدهم صائمين وجب عليه موافقتهم، وإذا وجدهم مفطرين فيفطر عند الرملي، ولا يفطر عند ابن حجر، لأن صومه اعتمد على يقين الرؤية فلم يجز له مخالفته بمجرد وصوله إلى بلد آخر.

ج- لو سافر شخص ما من بلده آخر يوم من رمضان صائما لعدم رؤية الهلال، أو كان مفطرا لرؤية الهلال إلى بلد آخر، ووجد أهلها مفطرين وهو صائم، أو وجدهم صائمين وهو مفطر، فما الحكم؟.

في كلتا الحالتين يجب عليه موافقتهم على الأصح لأنه صار منهم وأخذ حكمهم.

شروط وجوب صوم رمضان

أي إذا توافرت هذه الشروط يجب الصوم على المكلف شرعا، وهي خمسة شروط:

١– الإسلام: فلا يجب على الكافر كفرا أصليا لا أداء ولا قضاء، لأنه غير مخاطب به في الدنيا، أما المرتد فيجب عليه القضاء إذا رجع إلى الإسلام؛ فلا يسقط عنه صوم ولا صلاة ولا زكاة تغليظا عليه.

٢– التكليف: أي أن يكون الصائم بالغا عاقلا، فلا يجب على الصبي ولو مميزا، ومجنون لم يتعدّ بالجنون لا أداء ولا قضاء؛ فإن تعدى بالجنون كأن أخذ دواء يسبب الجنون وجب عليه القضاء، كما يجب القضاء على المغمى عليه والسكران وإن لم يتعدّيا.

٣– الإطاقة: أي القدرة على الصوم، وهي تقسم إلى قسمين :

أ– إطاقة حسية؛ فلا يجب على الشيخ الهرم، والمريض الذي لا يرجئ برؤه أداء ولا قضاء، ولكن تلزمهما الفدية؛ فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه القضاء سواء أقدر قبل إخراج الفدية أم بعدها، لأنه مخاطب ابتداء بالفدية. وكذلك لو نذر العاجز – أي الشيخ الهرم والمريض الذي لا يرجئ برؤه– الصوم لم يصح نذره، لأنه ليس مخاطبا بالصوم ابتداء بل بالفدية.

وعليه يجب على العاجز لا يطيق الصوم أو يلحقه مشقة شديدة لكل يوم مدّ طعام، وإذا تكلف الصوم فلا فدية عليه، لأن محل مخاطبته بالمدّ ابتداء إن لم يرد الصوم، وإلا خوطب به.

فائدة:

ويلزم المدّ على من تمكن من قضاء رمضان ولم يقضي، أو صوم الكفارة أو النذر ولم يصم. فمن أخر القضاء مع إمكانه بأن خلا عن السفر والمرض، حتى دخل رمضان الآخر لزمه مع القضاء لكل يوم مدّ، ويتكرر المدّ بتكرر السنين. أما إذا لم يخلُ كأن استمر مسافراً، ومريضاً، أو المرأة الحامل، أو مرضعاً حتى دخل رمضان القابل؛ فلا فدية لأن تأخير الأداء بذلك جائز. وكذلك لو أخره لنسيان أو جهل – أي بحرمة التأخير وإن كان مخالطاً العلماء لا الجهل بالفدية– فلا فدية.

تنبيه:

مصرف الفدية الفقراء والمساكين حصراً.

ب– إطاقة شرعية؛ فلا يجب على الحائض والنفساء، ومن ولدت ولم ترّ دماً – فإنه يبطل صومها بمجرد الولادة–.

٤– الصحة: فلا يجب أداء على مريض مرجو برؤه، وضابط المرض المبيح للفطر: هو الذي يخاف منه الهلاك أو تأخر الشفاء أو زيادة مرض؛ فإذا زال العذر وجب القضاء.

كما لا يجب صوم رمضان أداء على الحامل والمرض خافتا على أنفسهما أو ولديهما، أو على أنفسهما وولديهما معا؛ فإن خافت على جنينها فقط فيلزمها مع القضاء فدية؛ لأن كل فطر ارتفق فيه شخصان فيجب فيه القضاء والفدية، أما إن خافت على نفسها وجنينها فيلزمها فقط القضاء بلا فدية؛ لأنه وقع تبعا، ولأنه إذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع – المانع :هو الخوف على النفس والمقتضي: هو الخوف على الولد–.

وهذا ينطبق على المتبرعة بالإرضاع أو المستأجرة له، وإن لم يتعين بأن تعددت المراضع. أما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها مطلقا لاحتمال كونها حائضا، ومحل ذلك إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل، أما إذا زادت عليها فيلزمها الفداء عن الزائد لأنه المتيقن في طهرها. ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد، والظاهر اختصاص ذلك أي لزوم الفدية برمضان فقط.

٥– الإقامة: فلا يجب أداء على المسافر الذي يسافر سفرا طويلا – ٨٢ كم – مباحا، وبشرط أن يسافر قبل طلوع الفجر، ولا يجوز للمسافر أن يفطر إذا سافر بعد الفجر، لأن العبادة إذا ابتدت في الحضر استصحب لها حكم الحضر، إلا إذا حصلت له مشقة.

وللمسافر حالات من حيث إذا نوى الإقامة في البلد التي سافر إليها:

أ– أن تكون الإقامة أقل من أربعة أيام عدا يومي الدخول والخروج؛ فإنه حينئذ يعتبر مسافرا، وله أن يترخص بالإفطار وغيرها من رخص السفر.

ب– أما إذا نوى الإقامة أربعة أيام فصاعداً؛ فليس له الترخص بالإفطار.

ج– إذا لم ينو الإقامة، بل أقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها؛ فالأصح عند الشافعية: أنه يترخص إلى ثمانية عشر يوما فقط.

واختلفوا في جواز الفطر لمديم السفر؛ فقال ابن حجر يجوز، وخالفه الرملي واعتمد بحث السبكي وهو تقييد جوازه لمن يرجو إقامة يقضي فيها ما فاته، بخلاف مديم السفر أبدا، لأن في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب، وهنالك قول للشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير أن مديم السفر لا يجوز له الفطر مطلقا.

تذكير: العلة في جواز الإفطار في رمضان للمسافر هي السفر لا المشقة، ومع ذلك الأفضل الصوم للمسافر إن لم يشق عليه؛ فإن شق فالفطر أفضل.

تنبيه:

تجب نية الترخص عند الفطر على المسافر والمريض الذي يرجئ برؤه ومن غلبه الجوع، وهي بأن يعتقد المكلف أن الإفطار جائز له، وأن الشرع يسهل له هذا الأمر بتجويزه له؛ فإن أفطر دون هذه النية أثم، وإنما تجب هذه النية إذا شرع في الصوم ثم أفطر بأحد الأسباب سابقة الذكر، دون من لم يصم ابتداء، وقيل في حكمتها: لتمييز الفطر المباح عن غيره.

مسائل في شروط وجوب الصوم:

أ- إذا بلغ الصبي أو أقام المسافر أو شفي المريض وهم صائمون حرم عليهم الفطر ووجب عليهم الإمساك؛ لأنهم صاروا من أهل الوجوب.

ب- إذا طهرت الحائض والنفساء أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر في نهار رمضان استجب لهم الإمساك ولا قضاء على المجنون والكافر، وكذلك لو بلغ الصبي في نهار رمضان مفطرا يستحب له الإمساك ولا قضاء عليه، ويجب القضاء على الحائض والنفساء.

ج- المرتد يجب عليه القضاء أثناء ردته، ولو جنّ في أثنائها.

د- إذا مات الشخص وعليه قضاء صوم من رمضان أو كفارة، وقد تمكن منه ولم يقضه؛ فيجوز أن يصوم عنه وليه – أي قريبه وإن لم يكن وارثا- أو يخرج عن كل يوم مدّا من طعام من تركته، أما إن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته مُدّان مدّ للفوات إن لم يصم عنه وليه ومدّ للتأخير لأن كل منهما موجب عند الإنفراد فكذا عند الاجتماع. ولو صام أجنبي بإذن الميت بأن يكون أوصاه أو أذن له الولي ولو بأجرة صح منه وتبرأ ذمة الميت، أما إن صام الأجنبي تبرعا – أي استقلالا- فلا يجزئ على الأصح. أما إذا لم يتمكن من الصوم بأن مات عقب موجب القضاء مباشرة، أو استمر العذر حتى الموت أو سافر من أول يوم شوال إلى أن مات؛ فلا فدية عليه ولا قضاء لعدم تكمنه. وهذا كله إذا لم يكن متعديا بفطره، وإلا وجبت الفدية أو القضاء عنه مطلقا.

فائدة:

لو مات شخص وعليه صوم ثلاثين يوماً مثلاً من رمضان أو نذر أو كفارة؛ فصام عنه ثلاثون قريباً وأجنبياً بالإذن أجزأ ذلك.

تنبيه:

لا يصح الصوم عن حي بلا خلاف معذوراً كان بالفطر أو غيره.

هـ- لا يجوز للمسافر ولا المريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع، فإن صام شيئا من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عمّا نوى ولا غيره.

و- إذا كانت الحامل أو المرضع مسافرتين أو مريضتين فأفطرتا؛ لها حالات:

أولا: حالات يلزمهما القضاء فقط بلا فدية وهي:

١- أن يكون فطرهما لأجل السفر أو المرض فقط.

٢- أن يكون فطرهما ترخصا، ولم تقصدا الفطر لأجل السفر والمرض أو لأجل الإرضاع والحمل، عند الإمام الرملي.

٣- أن يكون فطرهما لأجل السفر والمرض مع قصد الخوف على الحمل والولد.

ثانيا: حالة واحدة فقط تلزمهما فيها القضاء والفدية معاً – على المعتمد- وهي: إذا أفطرتا لأجل الإرضاع والحمل فقط.

ز- يجب الفطر للخائف من الهلاك بسبب الصوم على نفسه أو عضوه، أو منفعة عضوه، وللمريض إذا وجد به ضررا شديدا أو يخاف منه الهلاك، ولمن غلبه الجوع والعطش حكم المريض، ومن لحقته مشقة شديدة جاز له الفطر، ولو لزمه الفطر فصام صح صومه.

ويتفرع عن هذه المسألة، مسألة أخرى وهي:

مسألة أهل الحرف الشاقة، أو الصوم في الصيف وتحت الحرارة لنحو الحصاد والحراث والخباز؛ هل يجوز لهم الفطر لأجل المشقة؟.

لا يجوز لهم الفطر إلا إذا اجتمعت الشروط التالية:

١- أن لا يمكن تأخير العمل إلى شوال.

٢- وأن يتعذر العمل ليلا، أو لم يغنه ذلك فيؤدي إلى تلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن فيه.

٣- وأن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة، وضابط المشقة: هي التي تبيح التيمم أو الجلوس في الفرض.

٤- وأن ينوي الصيام ليلا ويصبح صائما؛ فلا يفطر إلا عند وجود العذر.

٥- وأن ينوي الترخص بالفطر ليمتاز الفطر المباح عن غيره.

٦- وأن لا يقصد ذلك العمل، أو تكليف نفسه لمحض الترخص بالفطر، وإلا امتنع كمسافر قصد بسفره مجرد الرخصة.

فحيث وجدت هذه الشروط أبيح الفطر، وإلا فلا.

شروط صحة الصوم -ولو نفلاً-

إذا ذكرت شرائط الوجوب يلزم منه ذكر شرائط الصحة؛ إذ لا يلزم من الصحة الوجوب؛ ألا ترى أن صوم الصبي يصح منه ولا يجب، ويجب من المرتد ولا يصح منه؛ فكان من المناسب التعرض لشرائط الصحة، وهي أربعة بيانها كالتالي:

١- الإسلام: فلا يصح من كافر، ويشترط أن يكون الصائم مسلماً جميع النهار؛ فلو ارتدّ لحظة واحدة بطل صومه.

٢- العقل: فلا يصح من مجنون، ويشترط أن يكون الصائم عاقلاً مميزاً جميع النهار؛ فلو جنّ ولو لحظة واحدة بطل صومه، وأما الإغماء والسكر يفرق بين أمرين:

الأول: إن تعدى بهما كان ضرب نفسه عمداً فأغمي عليه، أو شرب دواء يسبب الإغماء من غير حاجة أو خمراً وهو عالم بهما وبتحريمهما، أو عمّ الإغماء جميع النهار، بأن أغمي عليه أو سكر بعد النية وقبل الفجر ولم يفق إلا بعد المغرب؛ فإن صومه يبطل بما سبق.

الثاني: إن أغمي عليه أو سكر من غير تعدٍّ كأن شرب ما ظنه حلالاً فكان خمراً، ولم يعمّ جميع النهار بأن أفاق ولو لحظة واحدة؛ لم يبطل صومه.

تذكير: المغمى عليه والسكران يجب عليهما القضاء وإن لم يتعدّيا.

٣- النقاء من الحيض والنفاس: فيشترط أن تكون المرأة طاهرة جميع النهار؛ فلو حاضت في آخر لحظة من النهار بطل صومها، وكذلك لو طهرت أثناءه، ولكن يسن لها الإمساك. ويحرم على الحائض والنفساء الإمساك بنية الصوم لتلبسهما بعبادة فاسدة، لكن لا يجب تعاطي مفطر اكتفاء بعدم النية.

٤- العلم بكون الوقت قابلا للصوم: أي ان يعلم أن اليوم الذي يرد أن يصومه يصح فيه الصوم، بأن لم يكن من الأيام التي نهي عن الصيام عنها.

وهذا الشرط يلزم منه الحديث عن الأحكام التكلفية التي تعتري الصوم – أي أحكام الصوم-، لبيان متى يكون الوقت قابلا للصوم من عدمه؛ فنقول:

الصوم تعتريه الأحكام التكلفية الأربعة: الوجوب والنّدب والكراهة والحرمة، وفيما يلي التفصيل في ذلك:

أولا: الوجوب

ويكون ذلك في ست حالات:

١- صوم رمضان.

٢- صوم القضاء.

٣- صوم الكفارة –ككفارة ظهار أو قتل أو جماع رمضان-.

٤- الصوم في الحج والعمرة بدلا عن الذبح في الفدية.

٥- الصوم في الاستسقاء إذا أمر الحاكم.

٦- صوم النّذر.

ثانيا: المندوب

وهو الأصل في الصوم، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما يتكرر بتكرر السنين.

- كصوم يوم عرفة، ويسن لغير الحاج وإن لم يشق عليه اقتداءً به - صلى الله عليه وسلم-، وليتقوى على العبادة. وسئل عنه النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: ((يكفر السنة الماضية والباقية)) [رواه مسلم].

- وكصوم تاسوعاء وعاشوراء، وهو اليوم الذي نجى الله سبحانه وتعالى فيه نبيه موسى - عليه السلام-. وسئل عنه النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: ((يكفر السنة الماضية)) [رواه مسلم].

- وكصوم الست من شوال، والأفضل كونها موالية لرمضان -أي بعد يوم العيد مباشرة-. وقال - صلى الله عليه وسلم- في فضلها: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)) [رواه مسلم].

- وكصوم العشر الأول من ذي الحجة، ((كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين وخميس)) [رواه أحمد] .

وغير ذلك، مما يندب صومه، ويتكرر مرة واحدة كل سنة.

٢- ما يتكرر بتكرر الشهور.

- كصوم الأيام البيض، وهي ١٣ و ١٤ و ١٥ من كل شهر، وسميت بذلك لبياض لياليها باكتمال القمر فيها.وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((وإن حسبك تصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن بكل حسنة عشر أمثالها، فذلك الدهر كله)) [رواه البخاري].

وغير ذلك، مما يندب صومه، ويتكرر مرة واحدة كل شهر.

٣- ما يتكرر بتكرر الأسابيع

- كصوم الإثنين والخميس؛ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: ((تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس؛ فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)) [رواه أحمد والترمذي].

ثالثا: المكروه

- كإفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد بالصيام؛ فالجمعة عيد المسلمين والسبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى.

وترتفع الكراهة بأحد أمور:

١– لا كراهة لو صام يومين منها أو كلها، إذ لا إفراد حينئذ.

٢– كما لا كراهة إذا وافق ذلك صوما كان يصومه، مثل من يصوم يوما ويفطر يوما، فيوافق صيامه.

٣– كما لا كراهة إذا صام هذه الأيام في فريضة، كالقضاء مثلا.

فقال – صلى الله عليه وسلم–: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده)) [رواه البخاري ومسلم]. وقال – صلى الله عليه وسلم– في كراهة يوم السبت: ((لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه)) [رواه أحمد وأبو دواود]. وفي كراهة صوم الأحد: ((عن أم سلمة – رضي الله عنها– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: " إنهما يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم")) [رواه ابن خزيمة]. فعُلم من مجموعها ما سبق الإشارة إليه من قريب، من أن الكراهة تنتفي إما بصوم يوم قبل هذه الأيام أو بعدها، أو يوافق صوما كان صومه، أو كان في فريضة.

– أيضا من أمثلة الصوم المكروه صوم الدهر لمن يخاف الضرر أو فوات حقّ مندوب. وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم– عن صيام الدهر فقال: ((لا صام و لا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر)) [رواه مسلم]. ومعنى الحديث لا صام صوما يلحقه فيه مشقة كبيرة، ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين ما لم يفوت حقّ.

رابعا: الحرام

وينقسم إلى قسمين:

١– حرام مع الصحة.

وهو صوم الزوجة بدون إذن زوجها، وصوم العبد بدون إذن سيده.

وهذه الحرمة تتعلق في صوم النفل فقط، أما الفرض فلا حرمة فيه ولا إذن، وخصوصا إذا ضاق وقت القضاء.

٢– حرام مع عدم الصحة.

وهذا في خمس صور:

أ– صوم يوم عيد الفطر، وهو أول يوم من شهر شوال.

ب– صوم يوم عيد الأضحى، وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.

ج- صوم أيام التشريق، وهي ١١ و ١٢ و ١٣ من شهر ذي الحجة.

د- صوم النصف الأخير من شعبان، وهي من ١٦ إلى آخر الشهر.

وتنتفي الحرمة في الحالات التالية:

١- إذا كان الصوم صوم قضاء وخصوصا إذا ضاق الوقت.

٢- وإذا كان الصوم صوم نذر، مثاله: قال شخص ما لله عليّ إن جاء والدي أن أصوم في اليوم التالي، وصادف أن يكون يوم النصف من شعبان؛ فهنا يجب صومه لمصادفته، وليس لكونه النصف من شعبان.

٣- وإذا كان الصوم صوم كفارة ككفارة القتل والظهار.

٤- أو لمن له ورد كصوم الإثنين والخميس.

٥- أو وصل صيام ما بعد النصف من الشعبان ما قبله، بأن صام يوم الخامس عشر منه ثم صام ما بعده، لكن إن أفطر بعد ذلك يوما ولو بعذر حرم عليه الصوم بعده.

هـ- صوم يوم الشك، وهو اليوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال – بحيث يتولد من حديثهم الشك في رؤية الهلال-، أو إن شهد برؤية الهلال من لا تقبل شهادته كامرأة أو صبي.

ويعتري يوم الشك الأحكام التكليفية الأربعة:

١- يحرم صومه، وهو الأصل.

٢- يجب صومه إذا أخبره موثوق به أنه رأى الهلال، أو هو رآه بعينه، أو كقضاء أو كفارة أو نذر.

٣- يجوز صومه إذا لم يكن موثوقا به ووقع في قلبه صدقه.

٤- يندب صومه إذا وافق وردا له كصوم الإثنين والخميس.

وبعد هذا التفصيل في حكم الصوم، تبين لنا ما هي الأوقات القابلة للصوم من غيرها، وعليه متى يتحقق الشرط الرابع من شروط صحة الصوم الذي يترتب عليه وقوع الصوم صحيحا.

أركان الصوم

أركان الصوم اثنان:

الركن الأول: النية؛ سواء كان فرضا أم نفلا، ولا يكفي عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم، ولا يكفي عنها كذلك الامتناع من تناول مفطر قبل الفجر مالم يخطر بباله الصوم بصفاته التي يجب التعرض لها؛ ففي نية صيام الفرض يجب ثلاثة أشياء:

١- التبييت من الليل، ومبدؤه غروب الشمس وآخره طلوع الفجر؛ فإن استحضر نية صوم الغد في أي جزء من الليل صح، وإلا فلا، وهذا مذهبنا نحن الشافعية، وقال بعض الشافعية بجواز تقليد الحنفية في هذه المسألة؛ فمعتمد الحنفية جواز نية أداء صوم رمضان بعد الفجر إلى الضحوة الكبرى – وهي نصف النهار: والنهار الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ فتقسم ساعات النهار إلى قسمين؛ فإن وقعت النية في النصف الأول من أجزأت عند الحنفية-.

٢- التعيين؛ كرمضان أو كفارة أو نذر، لأنه قربة مضافة إلى وقتها فوجب التعيين في نيتها كالظهر والعصر، ولا يشترط التعرض للفرضية.

٣- تجديد النية ليلا لكل يوم في رمضان، وغيره مما يجب تتابعه كصيام القتل والظهار أو النذر المتتابع –كمن نذر صوم شهر معين؛ فلا تكفي له نية وواحد أوله-؛ فلو نوى في أول ليلة من رمضان صيام الشهر لم تكفه نيته عن الشهر، وإنما عن اليوم الأول منه فقط، ويلزمه تجديدها لكل يوم بعده، هذا في مذهبنا نحن الشافعية.

أما عند المالكية؛ فقالوا بالاكتفاء بنية واحدة أول الشهر، بشرط أن لا يقطع الصوم؛ فلو انقطع صوم فأفطر ولو لمرض أو سفر لم تكفِه لما سيصومه بعد ذلك، ولابد من تجديد نية لكل يوم، ولا بأس في تقليدهم ، وفائدة القول هذا تظهر في صحة صوم يومٍ نسي الصائم تبييت النية فيه – على مذهب المالكية-، وأخذه الأجر كاملا لو مات قبل تمام الشهر اعتبارا بنيته أول الشهر. والأحوط القول بمذهب الشافعية.

فائدة:

سبب اشتراط تجديد النية لكل يوم في المذهب؛ لأن اليوم عبارة عن عبادة مستقلة بدليل أنه إذا فسد اليوم يلزمه يوم واحد وليس كل الشهر، ولذلك يجب النية لكل يوم.

ومحل النية القلب والتلفظ بها مستحب ليساعد اللسان القلب، وأقلها المعتبر: نويت صوم رمضان، أو نويت الصوم عن رمضان، وأكملها: نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، ويسن أن يزيد إيمانا واحتسابا لوجه الله تعالى.

أما صوم النفل يدخل وقت النية من غروب الشمس ويستمر إلى الزوال؛ فلا يجب التبييت، ولا يجب التعيين إلا إن كان الصوم مؤقتا كيوم عرفة على المعتمد، ويجوز الجمع بين الصوم نفلين فأكثر بنية واحدة بشرط عدم تناول مفطر من المفطرات.

تنبيه:

ذهب الإمام النووي في المجموع إلى اشتراط التعيين في النفل الراتب كصوم يوم عرفة وعاشوراء والأيام البيض وستة من شوال تماما كرواتب الصلاة، ويتفرع عنه مسألة وهي: من نوى في هذه الأيام غيرها هل يحصل له ثوابها أم لا؟.

قيل يحصل له ثوابها لأن المقصود وجود صوم فيها تماما كتحية المسجد، ولكن ذهب ابن حجر والرملي والخطيب الشربيني إلى أنه لا يحصل له ثوابها لأن الصوم في المتأكد صومها منصرف إليها، وإن نوى غيرها. وقال بعضهم حتى وإن نفى صوم هذه الأيام وصام انصرف الصوم إليها.

مسائل في ركن النية:

١- لو شك الصائم هل طلع الفجر أم لا، ثم نوى لم يصح صومه للتردد في النية الذي يمنع الجزم المعتبر فيها، ووجب عليه الإمساك في صوم رمضان، بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا؟ فإنه يصح صومه لأن الأصل عدم طلوع الفجر.

ولو تحقق طلوع الفجر ثم شك في النية هل وقعت قبله أو بعده، أو هل نوى ليلا أو لم ينو؟ على المذهب لم يصح الصوم في الصورتين لأن الأصل عدم التقدم في الأولى، وعدم النية في الثانية، وله تقليد الحنفية كما تقدم ويكون صومه صحيحا.

ومثلها ما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد إن كان من رمضان؛ فكان منه وصامه؛ لم يقع عنه للشك في أنه منه حال النية؛ فهي – أي النية – ليست جازمة، ووجب عليه الإمساك والقضاء، إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به كعبد وامرأة صح صومه، لأن غلبة الظن في مثل هذا له حكم اليقين.

أما ليلة الثلاثين من رمضان: لو نوى إن كان غد رمضان فأنا صائم؛ جاز لأن الأصل بقاء رمضان.

٢- لو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع ليلا؛ صح صومها بهذه النية إن تم لها في الليل أكثر الحيض مبتدأة كانت أم معتادة بأكثره؛ لأنها تقطع بأن نهارها كله طهر، وكذا إن تم لها قدر عادتها التي هي دون أكثر الحيض؛ فإنه يصح صومها بتلك النية على الأصح، لأن الظاهر استمرار عادتها، فقد بنت نيتها على أصل، وإن لم يتم لها ما ذكر،أو كانت لها عادات مختلفة؛ لم يصح صومها بتلك النية لعدم بناءها على الأصل.

٣- لا يضر الأكل والشرب وكل مفطر بعد النية، إلا الردة لأنها تزيل العبادة من أصلها، ولا يجب التجديد إذا نام ثم انتبه لأن النوم لا ينافي الصوم ولو استمر للفجر. هذا بخلاف ما لو قطع النية قبل الفجر احتاج لتجديدها لأنه أتى بمنافيها نفسها.

٤- قلنا سابقا أن التعيين واجب، فما حكم من عين وأخطأ في تعيينه؟ لم يجزئ صيامه ويجب عليه القضاء، وهذا بخلاف ما لو تيقن أن عليه صوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة؛ أجزأ نية الصوم الواجب، وإن كان مترددا للضرورة، ولم يلزمه الكل.

٥- لو كان على صائم قضاء رمضانين؛ فنوى غد عن قضاء رمضان، أو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر؛ فما حكمه؟ جاز ذلك كله وإن لم يعين قضاء أيهما؛ لأنه كله جنس واحد.

٦- لو علم أن عليه صوم وجهل عينه؟ نوى صوما واجبا وصح للضرورة كنظيره من الصلاة.

٧- يجب على من نسي النية من الليل أو تركها عمدا الإمساك بقية اليوم مع القضاء – وهذا فقط في رمضان بخلاف النذر والقضاء لانتفاء شرف الوقت عنهما-، لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فكان نوع تقصير.

٨- المريض إذا كان مرضه مستمرا ليلا ونهارا؛ فلا يجب عليه تبييت نية الصيام، لدوام عذره، وإن كان مرضه متقطعا بأن كان يشتد وقتا دون وقت، ننظر: إن كان وقت الشروع في الصوم – أي قبل الفجر- مريضا جاز له ترك النية لوجود العذر عند الشروع في الصيام، أما إن كان غير مريض – أي قبل الفجر- فيجب عليه النية والصوم؛ فإن احتاج إلى الفطر نهارا بسبب المرض فله الفطر.

٩- يصح صوم النفل بنية بعد طلوع الفجر ومع تناول شيء من المفطرات قبل النية في حالة واحدة فقط وهي: إن كان من عادة الصائم أن يصوم يوما معينا كالإثنين أو يوم عرفة؛ فنسي ذلك اليوم وأفطر وبعد ذلك تذكر أنه الإثنين أو عرفة؛ فيصح منه أن ينوي الصوم بشرط أن يكون قبل الزوال.

١٠- الصبي المميز كالبالغ في اشتراط تبييت النية، نظرا لذات الصوم.

الركن الثاني: ترك مفطر، ذاكراً مختاراً غير جاهل معذور؛ فلا يبطل صومه إذا أفطر الصائم ناسياً أو مكرهاً أو كان جاهلاً معذوراً بجهله؛ كمن نشأ بعيدا عن العلماء أو من كان قريب عهد بالإسلام.

والمفطرات أنواع بيانها كالتالي:

١- الردّة، وهي قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل، ولو كانت لحظة واحدة.

٢- الحيض والنفاس والولادة ولو لحظة من النهار -كما لو ولدت ولم ترّ دما بطل صومها فوراً.

٣- الجنون ولو لحظة.

٤- الإغماء والسكر إذا عمّا جميع النهار، أما إذا أفاق ولو لحظة واحدة صح صومه -كما سبق بيانه-.

تنبيه:

لا يضر النوم المستغرق لجميع النهار لبقاء أهلية الخطاب، ولكن يفوته أجر الصيام.

٥- الجماع، فإذا جامع الصائم - ولو في دبر أو بهيمة- عامداً عالماً بالتحريم مختاراً؛ بطل صومه، ووجب عليه الإمساك ووجوب القضاء، مع الإثم والكفارة العظمى، ووجوب التعزير من الحاكم، بشروط ثمانية:

أ- أن يفسد صومه.

ب- أن يكون في رمضان حصراً، فلا تجب المفارة إذا أفسد صوم غير رمضان ولو واجباً.

ج- أن يكون اليوم الذي أفسده كاملاً؛ فلا تجب الكفارة إذا مات أو جن قبل الغروب الشمس.

د- أن يكون إفساده بالجماع؛ فلا تجب إذا أفسد بغير جماع كأن أكل ثم جامع.

هـ- أن يكون الجماع تاما وهو أن يدخل جميع الحشفة - رأس الذكر- في الفرج؛ فلا تجب الكفارة إذا أدخل جزءً من الحشفة بل ولا يبطل صومه.

و- أن يأثم بهذا الجماع؛ فلا تجب الكفارة إذا جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر سفراً طويلاً مباحاً.

ي- أن يكون ذلك الإثم بسبب إفساده للصوم، فلا تجب الكفارة إذا زنا والعياذ بالله وهو مسافر؛ فإنه يأخذ إثماً عظمياً لا من أجل الصوم بل من أجل الكبيرة.

ز- عدم الشبهة؛ فلا كفارة على من جامع وهو يشك في دخول الليل.

فإذا تحققت هذه الشروط في الجماع وجبت الكفارة العظمى وهي: عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ من الطعام؛ فإن أعسر عن الإطعام استقرت في ذمته، والبعض يقول تسقط عنه.

تنبهات مهمة:

التنبيه الأول: تجب هذه الكفارة مرتبة كما ذكر؛ فلا ينتقل إلى الخصلة الثانية إلا إذا عجز عما قبلها، ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عُتقها، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له الصوم.

التنبيه الثاني: تجب هذه الكفارة على الرجل لا على المرأة؛ فالمرأة تفطر بمجرد دخول جزء من حشفة الرجل في فرجها.

التنبيه الثالث: تتكرر الكفارة بتكرر الأيام التي يفسدها بسبب الجماع في نهار رمضان.

وتكون كيفية الإطعام بأن يملك كل مسكين مدَّ حبٍّ من غالب قوت البلد، كالقمح والشعير والأرز والحمص والفول والعدس.

مسألة:

لو كان المكلف مجامعاً عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال؛ فلا يفطر، وإن أنزل لأن النزع ترك للجماع. وإن مكث ولم ينزع حالاً بطل صومه وتلزمه الكفارة.

وذهب الإمام الجويني إلى القول بالأحوط ومحصل كلامه كالتالي: إن قيد عدم الإفطار فيما إذا نزع في الحال بما إذا ظنّ عند ابتدء الجماع أنه بقي ما يسعه؛ فإن ظنّ أنه لم يبق أفطر وإن نزع مع الفجر لتقصيره.

٦- الاستنماء؛ وهو خروج المني بمباشرة بغير جماع؛ فلا فطر بخروج المني باحتلام أو نظر أو فكر، إلا إذا كانت عادته الإنزال بهما وكررهما حتى أنزل أفطر لذلك على المعتمد من المذهب.

تنبيهان:

التنبيه الأول: لو حكّ الرجل ذكره لنحو جرب فأنزل لم يفطر على الأصح، لتولده من مباشرة مباحة، ما لم يعلم من عادته الخروج بذلك وإلا أفطر.

التنبيه الثاني: لو قَبَلَ زوجته وفارقها مدة من الزمن ثم أنزل؛ فينظر إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا.

فائدة:

حكم القُبلة؛ تحرم إذا كانت تحرك الشهوة، ومحل الحرمة في صوم الفرض أما النفل فلا حرمة فيه، أما إذا لم تحرك شهوته فهي خلاف الأولى، ولا تبطل إلا إذا أنزل بسببها.

٧- الاستقاءة؛ وهو تكلف القيء؛ فيفطر بعمده وإن لم يعد شيء إلى جوفه، فإنه مفطر لعينه لا لعود شيء منه إلى الجوف؛ فلو غلبه القيء فقاء لم يفطر إلا إن :

١- تعمد بلع شيء مما نزل إلى حد ظاهر الفم – وهو مخرج حرف الخاء المعجمة أو الحاء المهملة، والحاء هو المعتمد-.

٢- أو بلع ريقه المتنجس بالقيء قبل غسله.

وعليه من غلبه القيء فليسارع إلى غسل فمه من النجاسة تلك؛ فإنه لو بلع ريقه المتنجس ذلك بطل صومه، إلا إن شق عليه ذلك.

مسائل في مفطر الاستقاءة:

١- التجشؤ مثل القيء إن تعمده وخرج من معدته شيء إلى حد الظاهر من الفم أفطر، وإن غلبه أو فجأة وخرج منه الشيء إلى الظاهر غسله لنجاسته ولم يفطر.

٢- لو دخلت ذبابة إلى حلق الصائم من غير قصد منه؛ فسعى إلى إخراجها بعد مجاوزة مخرج الحاء، حرم عليه ذلك وأفطر لأنه تقيؤ. فإن خشي من بقاءها ضررا جاز له إخراجها ووجب عليه القضاء إن كان صومه فرضاً. ومثلها ما لو احتاج إلى القيء للتداوي بقول طبيب ثقة جاز له فعله، ووجب عليه القضاء إن كان الصوم فرضا.

٣- لو اقتلع الصائم النخامة أو النخاعة لم يفطر على الأصح، لأن الحاجة إليه مما يتكرر فيرخص فيه، ولو نزلت النخامة بنفسها أو بغلبة سعال ومجها؛ فلا بأس، ولو نزلت إلى حد الظاهر وتمكن من مجها ولم يمجها بل ابتلعها بطل صومه لتقصيره في مجها، أما إذا لم تحصل في حد الظاهر مع القدرة على ذلك أو حصلت فيه ولم يقدر على مجها وقطعها لم يضر.

٤- لو ابتلع المكلف في الليل طرف خيط فأصبح صائماً؛ فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر، وإن تركه بطلت صلاته؛ فما الحل لتقع صلاته وصومه صحيحة؟

قال الفقهاء ينزعه منه آخر وهو غافل؛ فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفعه أفطر، أو يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره. وفي جميع الأحوال يجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة، لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم.

٨- الأكل والشرب إذا كان عمداً مهما كان المأكول أو المشروب قليلاً؛ فإن نسي أنه صائم وأكل أو شرب لم يفطر مهما كثر الطعام أو الشراب. والاحتياط ألا يأكل آخر النهار إلا بيقين، ويجوز الأكل بسماع أذان عدل عارف وبإخباره بالغروب عن مشاهدة، وبالاجتهاد بورد ونحوه. ويجوز الأكل إذا ظنّ بقاء الليل باجتهاد أو بأخبار، وكذلك لو شك، لأن الأصل بقاء الليل.

مسائل في مفطر الأكل والشرب:

١- من الخطأ الاستمرار بالأكل والشرب في اثناء أذان الفجر، وذلك لا يجوز ومن يفعله فصومه باطل وعليه القضاء إذا كان صومه فرضا، لأن المؤذن لا يشرع في الأذان إلا بعد طلوع الفجر؛ فإذا شرب اثناء الأذان يكون قد شرب في وقت الفجر. وعليه لو طلع الفجر وفي فم المكلف طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شيء إلى الجوف بعد الفجر؛ صح صومه وإلا فلا.

٢- إذا رأى صائم يأكل؛ فينظر إن كان ظاهر حاله التقوى فيسنّ تنبيهه، أما إن كان ظاهر حاله التهاون بأوامر الله فيجب تنبيهه.

٣- يحرم الوصال في الصوم نفلاً كان أو فرضا، ومعنى الوصل في الصيام: هو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول في الليل مطعوما بلا عذر، ولا تنتفي الحرمة إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة لا نحو جماع؛ فإنه لا يمنع الوصال على الأصح.

٤- يجب الإمساك بقية النهار والقضاء على كل:

أ- من أكل عمداً بلا عذر.

ب- ومن ظنّ بقاء الليل فأكل؛ ثم بان خلافه.

ج- ومن ظنّ الغروب فأكل؛ فبان خلافه.

قاعدة: لا عبرة بالظن إذا تبين خطؤه.

تذكير: الإمساك بقية اليوم من خواص شهر رمضان فقط، بخلاف النذر والقضاء؛ لانتفاء شرف الوقت عنهما.

٩- وصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح؛ فالمقصود بالعين هنا: أي شيء تراه العين مأكول أو غير مأكول، والجوف هو: الدماغ أو ما وراء الحلق إلى المعدة والأمعاء وباطن الأذن والمثانة والبطن – وهو ما يعبر عنه بالفراغ–، والمنفذ المفتوح: سواء أكان المدخل أو المخرج، وسواء أكان منفتحا أصالة كالفم، والأنف، والأذن، والإحليل – وهو مجرى البول من الذكر واللبن من الثدي–، والدبر، أو منفتحا انفتاحا عارضا كفتحة في البطن. فدخول أي عين من الأعيان مأكولة أو غير مأكولة وإن قلت إلى الجوف من منفذ مفتوح، وإن لم يُحِلِ الغذاء أو الدواء: ((إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج)) [رواه البيهقي عن ابن عباس – رضي الله عنه–].

وعليه لا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب مسام كما لو طلى رأسه أو بطنه به، كما لا يضر الاكتحال وإن وجد طعم الكحل بحلقه، لأن لا منفذ للعين إلى الحلق والواصل بينهما مسام.

مسائل في مفطر وصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح:

١- المضمضة والاستنشاق في الوضوء في رمضان لها أحكام بيانها كالتالي:

أ- قسم يفطر به مطلقا بالغ الصائم أو لا، وهذا فيما إذا سبقه – أي دخل إلى جوفه الماء– في غير مطلوب، مثل: الغسلة الرابعة في الوضوء وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها، ومثله أيضا انغماسه في الماء لكراهته للصائم، وكذلك غسل التبرد والتنظيف.

ب- قسم يفطر إن بالغ وذلك نحو المضمضة المطلوبة في الوضوء المطلوب.

ج- قسم لا يفطر مطلقاً وإن بالغ، وذلك عند تنجس الفم لوجوب المبالغة حينئذ على الصائم كغيره، ليغسل كل ما في حد الظاهر.

٢- لا يفطر الصائم ببلع ريقه الخالص – أي المتولد من فمه– لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، بخلاف ما يتفرع عنها مسائل:

أ- يفطر إن بلع ريق غيره.

ب- يفطر إن أخرج ريقه عن فمه لأعلى لسانه، أو إلى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه.

ج- يفطر أيضاً من بلَّ خيطا بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند الفتل والغزل، أو سواكاً وردّه إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها.

د- ويفطر أيضاً إن ابتلع ريقه متنجسا بدم غيره وإن صفا.

والسبب في ذلك: لأنه في جميع الحالات السابقة (انفصاله كما في الأولى والثانية، واختلاطه كما في الثالثة، وتنجسه كما في الرابعة) صار كعين أجنبية.

تنبيه:

لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بفعله لم يفطر.

٣- ينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لأنه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ولو أدنى شيء من رأس الأنملة، وكذا لو فعل به غيره ذلك بإذنه، ومثله أيضا لو أدخلت الأنثى أصبعها فرجها أفطرت، إذ لا يجب عليها إلا غسل ما ظهر، وهذا كله إذا لم يتوقف خروج نحو الخارج على إدخال أصبعه في دبره، وإلا أدخله ولا فطر. ومثل الأصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضمّ دبره فدخل منه شيء إلى داخله؛ فيفطر حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه.

ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت أو أعادها لم يفطر لاضطراره إليه، كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم.

فائدة:

من ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكن الاحتراز عنه؛ فهذا معفو عنه قياسا على المبسُور.

٤- لو طعن الصائم نفسه، أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه، أو أدخل في إحليله أو أذنه عوداً فوصل الباطن أفطر. ومثل ذلك أيضا الشج في الرأس إن وضع عليه دواء ووصل إلى خريطة الدماغ أفطر، وإن لم يصل إلى الباطن، وكذلك الجرح في البطن إذا وصل الدواء إلى جوفه أفطر، وإن لم يصل بباطن الأمعاء.

تنبيهان:

التنبيه الأول:نكاشة الأذن لا تفطر في حق العوام، ومن علم الحكم أصبح في حقه تفطر.

التنبيه الثاني:. من أدخل في دبره أو أذنه عودا من الليل، وأصبح صائماً ثم أخرجه بعد الفجر لم يفطر، لأنه لم يشبه الاستقاءة، وبخلاف مسألة الخيط السابقة الذكر، لأن الفطر من الداخل وليس من الخارج.

مسائل في ركن ترك مفطر:

١- لا يجوز لمن شرع في فرض من فروض الأعيان قطعه، سواء أكان صوما أم صلاة أم غيرهما، أداء كان أو قضاء وإن كان موسعاً، لأنه شرع في الفرض ولا عذر له في الخروج منه، ومثل قضاء رمضان النذر والكفارة وغير ذلك.

٢- من شرع في صوم النفل فله قطعه ولا يجب قضاؤه، لكن يكره له قطع الصوم بلا عذر، وإذا قطعه لا يثاب على ما مضى لأن العبادة لم تتم، وعن الإمام الشافعي أنه يثاب، وهذا محمول على من قطعه بعذر.

٣- يجب القضاء على الفور إذا تعدى بالفطر أو ضاق الوقت، ومن أكل يوم الشك – وهو يوم الثلاثين من شعبان ثم بان من رمضان-، وتارك النية عمداً، وأما من نسي النية فلا يلزمه القضاء على الفور.

مسائل معاصرة في المفطرات:

١- حقنة العضل	**على الأصح أنها لا تفطر.**
٢- حقنة الوريد	**فيها قولان والأصح أنها تفطر لأنها منفذ مفتوح.**
٣- الحقنة المغذية	**فيها قولان والأصح أنها تفطر.**
٤- الحقنة الشرجية	**تفطر.**
٥- قطرة الأذن	**تفطر.**
٦- بخاخ الربو	**يفطر.**
٧- التحاميل	**تفطر.**
٨- منظار المعدة	**يفطر.**
٩- القسطرة البولية	**تفطر.**
١٠- تذوق الطعام	**لا يفطر.**
١١- شم الروائح العطرية	**لا يفطر.**
١٢- التبرع بالدم، وأخذ الدم للتحليل، والحجامة	**لا تفطر.**
١٣- وضع المراهم والأدوية الجلدية	**لا تفطر.**
١٤- قطرة العين	**على المعتمد لا تفطر.واختار بعض الشافعية المعاصرين أنها تفطر بناء على أن أهل الاختصاص الطبي قالوا أنها منفذا مفتوحا.**
١٥- التخدير	**يفطر بشرطين:** **١- إذا كان كليا.** **٢- واستغرق جميع النهار.**

١٦- معجون الأسنان	لا يفطر، إلا إذا اختلط مع الريق وابتلعه.
١٧- ما تستخدمه بعض النساء من تناول دواء يمنع الحيض في رمضان	جائز.
١٨- الدخان	يفطر.
١٩- كل عين تدخل من القبل أو الدبر	تفطر.
٢٠- وضع اللصقات الجلدية	لا يفطر.
٢١- العلك	يفطر إن تحلل منه شيء وابتلعه.
٢٢- الحبة التي توضع تحت اللسان	تفطر، لكونها تتحلل وتدخل مع الريق.
٢٣- السعوط والتبخيرة واستنشاق الفكس	يفطر، ما لم تكن مجرد رائحة ولا يصل شيء من عينها الجوف.
٢٤- جهاز التنفس	لا يفطر، ما لم يضف له مواد علاجية لها جرم يدخل الجوف.
٢٥- خلع الضرس	لا يفطر، مالم يدخل شيء إلى الجوف من ماء أو دم.
٢٦- الفحص الداخلي للمرأة	يفطر.
٢٧- إبرة الأنسولين	لا تفطر، لأنها تحت الجلد.
٢٨- غسيل الكلى	يفطر، لأنه سائل مغذي كما أخبر أهل الطب.
٢٩- التصوير الشعاعي	لا يفطر، إلا إذا أخذ دواء أو مادة لإظهار الصورة.
٣٠- السباحة	لا تفطر، إلا إذا وصل الماء إلى جوفه أو دماغه، أو باطن أذنه، ولو من غير قصد.

سنن الصوم ومكروهاته

سنن الصوم كثيرة منها:

١- تعجيل الفطر إذا تيقن الغروب، بخلاف ما إذا شك فيجب عليه العمل بالاحتياط ويؤخر الفطر.

٢- السحور – بفتح السين: ما يؤكل في السحر، وبضمها: الأكل-، ويسن تأخيره بحيث لا يفحش التأخير، ويمسك ندبا عن الاكل قبل الفجر بنحو خمسين آية – أي ربع ساعة-.

والحكمة من السحور: التقوي على الصيام، ومخالفة أهل الكتاب، فيسن ولو لشبعان، ولو بجرعة ماء أو رطب وتمر كالفطر، ويدخل وقته بنصف الليل.

٣- الفطر على رطب وتر، فإن لم يجد فتمراً، فإن لم يجد فماء زمزم؛ فإن لم يجد فماء؛ فإن لم يجد قال الفقهاء فحلوٍ وهو ليس الحلو المعروف وإنما ما لم تمسه النار كالعسل والزبيب، فإن لم يجد فالحلوى.

٤- الإتيان بدعاء الفطر، وهو: ((اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله".

٥- تفطير الصائمين؛ فمن فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا.

٦- الاغتسال من الجنابة قبل الفجر، نعم الجنابة لا تنافي صحة الصوم ولكن الأفضل إزالتها قبل الفجر، وكذلك يستحب الغُسل عن الحيض والنفاس قبل الفجر إذا تم الطهر وانقطع الدم قبل ذلك، ليكون على طُهر أول الصوم.

٧- ترك الهُجْر من الكلام، كالشتم والكذب والغيبة والنميمة وصون النفس عن الشهوات، وسماع الغناء؛ فهي تحبط العمل وأجر الصائم، وإن صح معها الصوم وتم الواجب.

٨- ترك الحجامة والفصد ونحوهما، لأن ذلك يضعف الصائم، وترك تذوق الطعام وعلكه خوفاً من وصول شيء منه إلى جوفه، لأن وصوله إلى الجوف يفطر كما مرّ بيانه.

٩- كثرة الصدقة وتلاوة القرآن ومدارسته، والاعتكاف في المسجد لاسيما العشر الأخير من رمضان، والمحافظة على صلاة التراويح من أول ليلة إلى آخر ليلة، وتأكد المحافظة على صلاة الوتر، ويختص وتر رمضان بثلاث خصوصيات:

أ- أنه تسن فيه الجماعة.

ب- يسن فيه الجهر.

ج- يسن فيه القنوت في النصف الأخير من رمضان على المعتمد.

تنبيهان:

التنبيه الأول: مما اختصت به العشر الأواخر من رمضان الاعكتاف – وهو اللبث في المسجد من شخص بنية مخصوصة-، وحكمه سنة مؤكدة للرجل والمرأة، لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم- عليه، وأقل مدة الاعتكاف

أن يلبث في المسجد فوق طمأنينة الصلاة، فمن دخل المسجد ناويا الاعكتاف ولو دقائق حاز فضيلته، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف، ولو تكلم بكلام دنيا لم يبطل اعتكافه.

تذكير: قد يكون الاعتكاف واجباً في حالة النذر؛ فمن نذر الاعتكاف مدة معينة على سبيل التتابع لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة، أما خروجه لغير غذر فمحرم وينقطع تتابع اعتكافه. وشرط المعتكِف: الإسلام والعقل والنقاء من حيض ونفاس.

التنبيه الثاني: صلاة التراويح عشرون ركعة، كل ليلة من رمضان، ويجب أن تكون مثنى، فلو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تنعقد إن كان عامداً عالماً، وإلا انعقدت نفلاً مطلقاً؛ فلا تغير عمّا ورد بأنها مثنى، ووقتها من أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

١٠- كما يسن كثرة الأعمال الصالحة مثل صلة الرحم، وحضور مجالس العلم، والاعتمار، والإقبال على الله بحفظ القلب والجوارح والدعوات المأثورة، والتوسعة على العيال، وتحري الإفطار على الحلال، والاجتهاد في العشر الأواخر، وتحري ليلة القدر.

تنبيه:

مما اختصت به العشر الأواخر ليلة القدر، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) [متفق عليه].وقيامها هو إحياؤها بالتهجد فيها والصلاة والقراءة والذكر. وأكثر الفقهاء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها أوتارها.

أما بالنسبة لمكروهات الصوم؛ فهي تتمثل في مخالفة الآداب والسنن السابقة، وكذلك يكره الغسل بالإنغماس ولو كان الغسل واجباً، والسواك بعد الزوال، وكثرة الشبع، والنوم، والخوض فيما لا يعني.

وأختم بما نقل عن الإمام الغزالي أنه قسم الصوم إلى ثلاثة أقسام؛ فقال: ((الصوم ثلاثة:

١- صوم العموم أو العَوَامّ؛ وهو الصوم عن المفطرات المبطلة للصوم.

٢- صوم الخصوص أو الخَوَاصّ؛ وهو الصوم عن المعاصي.

٣- صوم خصوص الخصوص أو خَوَاصّ الخَوَاصّ؛ وهو الصوم عما سوى الله سبحانه.

زكاة الفطر

ومما لا يحسن تركه في هذه الرسالة الحديث عن زكاة الفطر، باعتبارها حكم يترتب على الصائم عند فطر الناس من صوم رمضان، وتسمى الفِطْرة، وهي فرض بإجماع المسلمين، ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) [رواه البخاري]. وشرعت تطهيرا للنفس، وجبرا للخل الواقع في الصوم، كما يجبر سجود السهو الخلل في الصلاة.

وتجب بثلاثة شروط:

١- الإسلام، وهو شرط في المُخرَج عنه لا المُخرِج، وعليه لا تجب على كافر إلا عن أصله – أبيه وامه-، وفرعه – ولده ذكر وأنثى- المسلمين ممن تجب نفقتهم عليه، وعبده المسلم كذلك.

٢- إدراك غروب الشمس ليلة العيد؛ أي يجب أن يدرك جزء من رمضان وجزء من شوال، وعليه لا تجب على من مات قبل غروب ليلة العيد، ولا على من ولد بعد غروبها.

٣- أن يكون ما يخرجه في الفطرة فاضلا عن مؤنة من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه، وعن ثوب يليق به ومسكن وخادم يحتاج إليه؛ فإن كان معسرا بذلك عند الغروب فلا تجب عليه.

مسألة:

من تجب عنه صدقة الفطر؟.

تجب الفطرة عن نفس الصائم بالشروط المتقدمة، وتجب أيضا عمن تلزمه نفقتهم، وهم:

أ- زوجة غير ناشز.

ب- ولد صغير.

ج- ولد كبير عاجز عن الكسب، لجنون أو إعاقة مثلا.

د- والد فقير – سواء الأم أو الأب، وإن عليا-.

هـ- مملوك بشرط الإسلام.

فيؤدي عنهم في الحال، ولو كانوا مسافرين.

نتبيه:

إذا كانت الزوجة غنية فلا يجب عليها إخراج زكاة الفطر عن نفسها على المعتمد من المذهب، حتى ولو كان الزوج معسراً، لكن يستحب لها ذلك.

فائدة:

الواجب في صدقة الفطر: صاع سليم من العيب من غالب قوت البلد – البلد المؤدى عنه–، والمعتمد من المذهب أنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، وأجاز الحنفية ذلك، ولا بأس في تقليدهم.

مسألة:

أوقات إخراج صدقة الفطر، خمسة:

١– وقت وجوب، وهو غروب آخر يوم من رمضان؛ فتجب على من أدرك غروب شمس آخر يوم من رمضان ولو مات بعده، ولا تجب على من مات قبل الغروب وعلى من ولد بعد الغروب، كما تقدم.

٢– وقت جواز، وهو جميع رمضان؛ فيجوز تعجيلها من أول رمضان.

٣– وقت استحباب، وهو بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد.

٤– وقت كراهة، وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد.

٥– وقت حرمة، وهو بعد غروب شمس يوم العيد.

تنبيه:

لا تسقط صدقة الفطر بالتأخير عن يوم العيد، كسائر الديون والزكوات التي يتأخر من هي عليه في أداءها؛ فيبقى مطالبا بها مع إثمه بالتأخير.

تذكير: تعطى زكاة الفطر إلى من يستحقون الزكاة، وهم الأصناف الثمانية في قوله تعالى : ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) [التوبة: ٦٠].

هذا والله أعلى وأعلم . . والحمد لله رب العالمين .